

في سر الزواج

لنيوفيطوس رودينس

نشره الاب اغناطيوس عبده خليفه البسوعي

مقدمة

في لائحة مخطوطات المكتبة الشرقية تحت علامة ٥٠٠ يلفت الاب لويس شيخو الانتظار. المؤلف من نيوفيطوس رودينس عنوانه : « الجواهر النفيسة في لوازم الكنيسة » وهو موجود في آخر كتاب « الامانة المستقيمة » للقديس يوحنا الدمشقي. وينعتقه الاب شيخو بأنه مؤلف قيم^(١). وهو بحث عقائدي ادبي كبه احد قادة الكنيسة اليونانية الارثوذكسية في القرن السابع عشر.

وفي إعدادنا لائحة جديدة بالمخطوطات الباقية التي لم يسع العمر للاب شيخو بتنسيقها او بتلك التي اتيحت بعد وفاته ، عثرنا على نصين آخرين للمخطوطة ذاتها . وهذا ما يدلنا على اهمية هذا المؤلف الذي تنوّل مرات عديدات وعلقت عليه الشروح^(٢).

ونعرف كاتبه نيوفيطوس رودينس بما تركه لنا المترجم (وقد تُرجم الكتاب من اللغة اليونانية سنة ١٧١٥) : «وبعد فيقول العبد الحقير المعترف لله بالذنوب والتقصير الياس بن فخر الشهيد بابن الفخر الطرابلسي الاصل والوطن والملكي الارثوذكسي الملة والسنة . لما وقفت على كتاب الذمة في علم الفقه المسيحي الذي افه الاب الفاضل والعالم العامل فخر الملة المسيحية وجمال الكنيسة الارثوذكسية الكاهن في الوبان كير ناوفيطوس رودينس القبرسي السينائي الفيور في انتشار صحة امانته

Catalogue raisonné des Manuscrits de la Bibliothèque Orientale, (١
Beyrouth, 1926, p. 209, n. 500.

(٢) راجع الاب لويس شيخو : كتاب المخطوطات العربية لكتبة النصارى ، بيروت

١٩٣٦ ، ص . ٢٠٤ ، عدد ٧٨٦

الخريص على شتيف كبة الودم من ابنا. ملته ورايته كتاباً مفعلاً حكمة سامية
تثير العقول المظلمة بالجهل الصريح وتهدي المتعلم الراغب الخلاص الى اسد الطريق
الصحيح لانه يتغنن كلما هو ضروري الى معرفة خلاص الذمة في طريق الفقه
الشري وبه يهتدي الكاهن المعرف والعامي المترف الى معرفة خبايا الخطايا
المستترة في زوايا الذمة ... » (المقدمة ق ١ - ١٢) .

وبما ان هذا المؤايب يظهر لنا بمكان من الامة وتعمياً لاثنته رأينا ان
ننشر فصلاً منه يبحث في سر الزواج ونكتفي بما في هذا الفصل من وضوح
فلا تزيد عليه تعليقاً^(١) . وبلاحظ القارى من خلاله آراء المؤلف في الطلاق .

الفصل التاسع

من الكتاب الاول « في سر الزيجة »

« هذا الترتيب لكثيرين^(٢) من المعلمين الذين يعدون السبعة اسرار الكنيسة
ويعقبون^(٣) سر الزيجة في آخر الكل . وهذا السر على ما يقوله بولس الرسول
لسر عظيم . كان سرّاً عظيماً ، لكونه يدل على اتحاد المسيح مع الكنيسة .
وهذا السر يدعى زواجاً^(٤) وعقداً واقتراناً قد رتبّه الله تعالى لما جبل آدم ووضعه
داخل الفردوس وضع بعد ذلك حوى^(٥) واعطاها للانسان امرأة له ومعينة
لاجل التناسل وغو جنس البشر . ولما حضر بعد ذلك السيد المسيح^(٦) الى
العرس الذي صار في قانا الجليل جعله سرّاً ليس بالاعجوبة^(٧) التي فعلها فيه فقط
بل لكونه وجد فيه بنفسه . فانه اعطاه قوة لان يكون سرّاً من اسرار
الكنيسة ايضاً . واما الزواج فهو شي . مكرم ومقدس على ما يقوله الطوبان
بولس : ان الزواج مكرم في الجميع ومضجعه غير دنس . اما غيره من اسرار

(١) اتخذنا حروفاً ترمز الى النصوص الثلاثة ونفينا من التطويل : ب (المخطوطة
الذي تكلم عنها الاب شيخور) ج ح (النصان الآخران) . ذكر الاب جوجي كاتبنا
مرتين في كتابه : *Theologia dogmatica christianorum orientalium Ab Ecclesia Catholica dissidentium*. Paris, 1930, III. pp. 81, 413.

(٢) ج ح : لكثير . (٣) ج يعقوب . (٤) ج زواج . (٥) ب حوى .
(٦) ح يزيد الذي . (٧) ج ح في . (٨) ب لاعجوبة .

الكنيسة فقد صارت بعد سقوط آدم ألا ان الزواج قد رتبته الله أولاً وامر به من داخل الفردوس قبل سقوط ادم منه وجعله ليس لاجل لذة جسدانية بل لاجل التناسل وغو جنس البشر خلواً من اتزاج ولا دواوة اصلاً . واما بعد سقوط ادم^(١) ومعصيته فانه اعطاه الزواج اولاً لاجل نمو جنس البشر وثانياً لكون الناس لا تقدر ان تمسك ذواتها^(٢) عن الزنا . فليكتفي كل رجل بامرأته وكل امرأة برجلها . ولحذور الزنا قال يولس الرسول : ان كل رجل له امرأته وكل امرأة لها بعلها . فالزواج^(٣) اذا هو عقد وجمع الرجل مع المرأة دائم ابدي عديم الخلل والانقسام . واقتنائهما واتحادهما الواحد مع الآخر هو يعيش معاً حياتهما كلها . وقد يقال ان الزواج هو عقد دائم غير منحل ولا منفك اصلاً لكونه حسب ارادة الرجل والمرأة والكنيسة ، قد^(٤) اقترن كلامهما وانجوما برضاها لا يقدر^(٥) احد على ان يفرقها ما دامها احيا كما امر به المسيح القائل ما قد جمعه الله لا يقدر ان يفرقه انسان لان الرجل الذي يترك امرأته ويأخذ غيرها يزني . فالحاجة تدعو الى انها يقيمان بعضهما مع^(٦) بعض حياتهما كلها . واما اذا عرض بينهما عرض^(٧) عثرة ما^(٨) سوا كان الرجل او المرأة فلا يعود يمكنها السكنى معاً فليفترا من السكنى في مكان واحد ألا انها مع هذا كله يلزمها ان يمكنها بلا زيجة الرجل والمرأة كلامها حتى يتصاحا ويتجابا ويعيشا بعضهما مع بعض ويتفقا بالسكنى ايضاً كما كانا^(٩) أولاً وهذا الذي نقوله هو تعليم يولس الرسول الذي قاله عن لسان المسيح بقوله هكذا^(١٠) اقول للزوجين ، ليس انا بل الرب ان المرأة^(١١) لا تعتزل عن زوجها وان هي اعتزلت عنه فلتقم بلا زوج او فلتراجع بعلها . والرجل لا يطلق امرأته . وما قد جمعه الله لا يقدر ان يفرقه انسان . فالمفهوم من مناشدة يولس هذه عن الزيجة الناموسية التي لا يداخلها سبب من الاسباب الذي يجعل تلك الزيجة خارجة عن الشريعة لانها اذا كانت خارجة عن الناموس فحلها

- (١) ب بعيد السطر السابق . (٢) ج اذا . (٣) ج نبي الكلمة .
 (٤) ج الزوج . (٥) ب وقد . (٦) ب يند . (٧) ب على .
 (٨) ب عارف . (٩) ج اسقطها . (١٠) ب ج كان .
 (١١) ج اسقطها . (١٢) ج المرأة .

تسكن اكون وابطاها بنس الرباط . واما اذا لم يداخيا سبب من الاسباب المانعة شرعاً ولا يمكن الفرقة فيها ولا ان يصير طلاق ولا انفصال بينها اصلاً حسب مناشدة المسيح وبولس الرسول بقدر وثاق رباط الزيجة السرية . وقد اوضح بولس الرسول الرباط الوثيق والاتحاد الدائم الذي في الزيجة السرية وكيف ينبغي حفظه غير منحل ولا مفترق اصلاً بثل عجيب حيث قال كيف ان الرجل رأس المرأة^(١) كما ان المسيح رأس الكنيسة . ومن هذا بيان ان المسيح كما انه لم يشأ ان يفترق عن الكنيسة البتة لاجل ما عاهدها^(٢) به من انه يكون معها دائماً حيث قال انا معكم كل الايام الى انقضاء الدهر . هكذا لا يقدر الرجل ان يفترق عن امرأته ان كانت زيجته ناموسية لاجل العهد الذي عاهده . والشرط الذي اشترطه على نفسه قدام الله بانه 'يقيم معها'^(٣) حياته كلها . ومثله المرأة فانها لا تقدر ان تفترق عن زوجها كما ان الكنيسة لا تفترق عن المسيح^(٤) ختبا . فمن الواجب على الكهنة اذا ان يعرفوا ما قد علمه^(٥) المسيح عن هذا الافتراق وكيفية الطلاق وما علمه^(٦) بولس الرسول والاباء القديسون^(٧) معلموا الكنيسة وانهم لا يفسخون الزيجات الناموسية الشرعية بطله من الغلل ولا بسبب من الاسباب ولا يطلقون لاولئك المطلقين ان يتزوجوا على مقتضى اهوايهم لان الرجل اذا تزوج امرأة اخرى وزوجته الاولى الناموسية كانت حية وكذلك المرأة اذا تزوجت رجلاً آخر وبعلاها الاول الناموسي كان حياً فهو زنا محض ظاهر وخطية دائمة وليس بسر البتة . ولا يجوز للامراة ان تعطي اذناً لزوجها ليأخذ غيرها برضاها كما ظن بعضهم جهلاً وشناعة فظيعة^(٨) . ولا يجوز للرجل ايضاً ان يعطي اذناً لزوجته لتأخذ غيره برضاه لان ذلك ليس بمفوض له على ما يقتضي هوايه . ولا للمرأة ايضاً لكونها لما تزوجا عاهدا الله والكنيسة بانها يقيان بعضهما مع بعض ، لا يفترقا سوى الموت وحده . والرسول القديسون^(٩) يحومون ويفرزون كل من كان هذا الفعل فله بقولهم في القانون الاربعين ،

(١) ج الامراة . (٢) ب عداها . (٣) ب ح اسطاطاها .

(٤) ب اسطاطا المسيح . (٥) ب علمه . (٦) ب القديسين .

(٧) ب ح فظيماً . (٨) ب ح القديسين .

هكذا^(١) : أي رجل علماني اخرج امرأته عنه واخذ غيرها او تزوج مطلقة من آخر فليكن^(٢) محروماً . والقديس باسيليوس الكبير يقول في قانون الثامن والاربعين هكذا^(٣) : المرأة المعتزلة عن رجلها^(٤) فلتكث هكذا وان اخذت غيره تكن زانية حسب قول الرب^(٥) . والقديس امبروسيوس يقول في تفسيره بشارة لوقا ان هذا زنا ظاهر محض لاسيما يقول هذا القديس انه ان^(٦) كان الرجل يجد على زوجته زلة ينبغي له ان يصفح عنها لاجل محبة اولاده التي هي امهم . وهذا بيئته يعلمه القديس يوحنا فم الذهب في المقالة السابعة من تفسيره بشارة متى . فمن هنا يتضح قبح انحراف عقول بعضهم الذين يكتبون اراء وخية تنفي اقوال المسيح والرسل^(٧) والاباء والقديسين^(٨) وتضادها ، اخذين عن بعض المحدثين الذين كتبوا وفسروا بعض القوانين الناموسية بالتدليس^(٩) على ما تقتضيه آراؤهم واهواء انفسهم لاهلاك كثير من الناس ويعطون سماعاً^(١٠) في الطلاق وفي افتراق الزيجات الناموسية ويضعون الناس تحت هذا المقدار من الحرومات . اقول^(١١) ايضاً انه لا يجوز لاحد ان يترك امرأته ويأخذ غيرها وتلك المرأة حية من غير علة عدلة شرعية البتة . ولا يجوز للمرأة ان تأخذ غير رجلها وهو حي ولو اراد كلاهما فان ذلك لا يمكن على ما يقوله بولس الرسول^(١٢) اي انهما لا يمكنان بعضهما مع بعض مماً . لكن لا يطلق لهما الافتراق والانفصال اصلاً وذلك مراعاة لرباط سر الزيجة الوثيق^(١٣) . مادة^(١٤) هذا السر هي الاشخاص الناموسية اعني الرجل والمرأة اللذين باتفاقهما وحسن رضاهما جمعتهم الكنيسة ليكون كلاهما اثنين في جسد واحد ليلا الاولاد^(١٥) ويعيشا بعضهما مع بعض^(١٦)

- (١) ج اسطط هكذا .
- (٢) ب فليكون .
- (٣) ج اسطط الرب وذاد يريد بقوله المرأة المعتزلة عن رجلها اي المعلقة لا المطلقة .
- (٤) ج اسطط ان .
- (٥) ج اسطط الرب .
- (٦) ج اسطط الواء .
- (٧) ج اسطط البديس .
- (٨) ج اسطط في ذلك .
- (٩) ج اسططها .
- (١٠) ج اسططها .
- (١١) ج اسططها .
- (١٢) ج اسططها .
- (١٣) ج اسططها .
- (١٤) ب اولاداً .
- (١٥) ج اسطط الرجل والمرأة .

معا^(١) دائماً^(٢) . اما^(٣) صورته فهي اقوال اولئك المزوجين اعني قول الرجل المرأة هل تريدني زوجاً لك وقول المرأة نعم اريدك . فلاجل ذلك تستحسن وتقدح عادة البيعة حين يسأل الكاهن في الوقت الذي يحير فيه الاكليل ويستفهم من العريس قدام الاشايين قايلآ له يا فلان هل تريد فلانة زوجة لك ناموسية مباركة حسباً تأمر به كنيسة^(٤) الله^(٥) المقدسة والعريس يجاب قايلآ نعم اريدها . ومثل ذلك يسأل العروس^(٦) ان كانت تريد فلانآ بعلاً لها ناموسياً مباركاً وهي تجاب عن ذلك بالقول كان او بالاشارة انها تريد . والسبب الذي تتزوج الناس لاجله^(٧) الاول وهو الاخص لاجل التناسل وغو جنس البشر . والثاني لاجل الفرار من الزنا وقد نلاحظ في سر الزيجة ثلاثة اشياء^(٨) الاول هذا اي التناسل واتلاد^(٩) الاولاد . الثاني صدق المرأة مع الرجل^(١٠) وصدق الرجل مع الامراء^(١١) . الثالث الرباط الوثيق الدائم الغير المنحل والغير المنقسم^(١٢) اصلاً الذي ترابط به اثنانها ليكنتا بعضهما مع بعض وبقيا ما دامها احيا . وانها يجب بعضهما^(١٣) بعضاً كما احب المسيح الكنيسة . اما الشباب المحدثون^(١٤) البالقوا السن الشرعي^(١٥) لهم ان يتزوجوا من غير ارادة اهلهم واقاربهم لكنهم يخطون غالباً حين لا يسمعون نصيحة اهلهم واقاربهم الذين يحبونهم ويريدون لهم الخير والرأي الحميد . ومع هذا كله^(١٦) فان زواجهم تام . وهو ناموسي بحسب الشريعة ولا يجوز لاحد ان يفرقه ولا يفسخه اصلاً لانه صار باتفاق ورضى من الجانبين . وكما ان الاهل والاقارب لا يقدرون ان يلزموا الشباب في الزيجة خصوصاً اذا كانت قصده الرهبانية هكذا لا يقدرون ان يطاقوه من زيجته حين يتزوج بغير رضاهم حيث لم يكن مانع من الموانع الشرعية التي تمنع الزواج بالحقيقة . اعلم انه توجد موانع تمنع صيرورة الزواج ويمكن حله

(١) ب اسقطها . (٢) ب يزيد ابدأ . (٣) ج اسقطها .

(٤) ج الكنيسة . (٥) ج اسقطها . (٦) ج العريس .

(٧) ب وضما قبل نترجج . (٨) ج اسقطها . (٩) ج الاتلاد .

(١٠) ب بناما . (١١) ج المرأة . (١٢) ب ح منقسم .

(١٣) ١ - ١ ب اسقطها . (١٤) المحدثوا . (١٥) ب يزيد ليس .

(١٦) ح اسقط الجملة من كنهم الى اقاربهم . (١٧) ب ح كلام . (١٨) ج اسقطها .

وفسخه اذا صار وتبيح لذلك الشخص ان يتزوج من سائر الوجوه من غير ان يتناهي ويضاد تعليم المسيح ولا يتناقض رباط سر الزيجة الوثيق^(١) الدائم . وهي اثنا عشر مانعاً . ونحن نسردها^(٢) هنا مانعاً لمانعاً بطريقة مختصرة^(٣) موجزة^(٤) .

المانع الاول بدعى خديعة . وهو ان يخدع الواحد الاخر ويهزوه به ويضحك عليه في عقد الزيجة . وذلك^(٥) لا يقتل ولا يعلم ماذا يفعل لكونه اما انه صغير حدث السن وائس له معرفة ولا ادراك ولا يتصور فيها عمله او انه مجنون ابله او متشيطن من الارواح الحبيثة او فيه مرض من الامراض الطبيعية المعضلة ولاجله لا يقدر ان يقيم بعضها مع بعض معاً . وهذا المنع يكون لمن كان هذا الحال حاله سراً كان الرجل او المرأة^(٦) . المانع الثاني لما يظن احد بانه يتزوج امرأة حرة ويزوجونه^(٧) امه^(٨) او امرأة حرة تتزوج رجلاً ملوكاً بغير علمها والسبب في ذلك هو ان الانسان لا يلتزم ان يصير بنيه عبيداً فلاجل ذلك يمكن حل تلك الزيجة وفسخها . واما اذا كانا عارفين بهذا وراضين به قبل الزيجة ثم تزوجا فزواجهما شرعي . المانع الثالث العهد اي اذا عاهد الله احد قبل ان يتزوج على انه^(٩) يصير راهباً او المرأة^(١٠) تعاهد الله بانها تصير راهبة او انها^(١١) يتذرن بان يعيشا في البتولية مدة حياتهما فان كان بعد لم يصير^(١٢) ذاك الرجل راهباً ولا تلك المرأة راهبة بل ندما وتزوجا فذاك الزواج ليس بناموسي ويمكن حله وفسخه . واما اذا كان الشخص الواحد منهما عمل ذلك العهد وحده فلا ينحل ذلك الزواج اصلاً الا ان ذلك الشخص الذي عمل العهد لا يقدر ان يلتبس استحقاقه من الشخص الاخر الذي لم يعاهد في العفاف . لكن ذلك الشخص الذي لم يعمل العهد له ان يلتبس استحقاقه من ذاك الشخص الذي عمل العهد ويحتاج ذلك^(١٣) ان يعطيه ملتمسه . تبييه اعلم ان اولئك الذين عاهدوا الله ونذروا^(١٤) على انفسهم ان يحفظوا ذواتهم ويصونوها

- | | | |
|----------------------|---------------------|-----------------|
| (١) ب يقول والوثيق . | (٢) ج نورد ب نورد . | (٣) ج مختصرة . |
| (٤) ب ج وجيزة . | (٥) ب ج وذاك . | (٦) ب الامراة . |
| (٧) ب يزوجه . | (٨) ب اسقطها . | (٩) ج اسقطها . |
| (١٠) ب امراة . | (١١) ب اسقطها . | (١٢) ج يصير . |
| (١٣) ب ذاك . | (١٤) ب ج قدوا . | |

من اللذة الجسدانية . ثم نكثوا بعد ذلك^(١) ولم يحفظوا ما عاهدوا به فأنجم
 الرابع يفرزهم في القانون السادس عشر كالعصاة المارقين . وبولس الرسول يقول
 عن مثل هؤلاء . انهم رفضوا ايمانهم الاول . المانع الرابع القراية . اعني ان
 تزوج احد قرابته . ولم يحفظ درجات القراية التي امرت بها الكنيسة .
المانع الخامس اذا كان الرجل متزوجاً امرأة ناموسية او امرأة متزوجة رجلاً
 ناموسياً . ويضي احدهما الى بلدة اخرى يكون مجهولاً فيها . فيتزوج .
المانع السادس اذا كان رجل غير معد^(٢) وتزوج امرأة مسيحية معدة او امرأة غير
 معدة تزوجت^(٣) رجلاً مسيحياً معداً وهذا يمنع الزواج من ان يصير واذا صار
 يمكن حله وفسخه على كل حال لا محالة لانه لا يجوز جمع المعد مع الغير
 المعد ولا المعد^(٤) مع الغير المعد لكيلا يصير^(٥) اولاد المسيحي كفر^(٦) بلا
 ايمان . واما اذا كان الشخصان معدين ومعترفين بالثالوث الاقدس غير ان
 احدهما اراطيقي فزيجتهما شرعية لا يجوز حلها ولا فسخها اصلاً . واما اذا كان
 الشخص الواحد كافراً والاخر مؤمناً ويتفقان بأن يكتما بعضهما مع بعض على
 نية ما يقوله بولس الرسول ان المزمع يجذب الكافر الى الايمان فيمكن
 مكشها بعضهما مع بعض واما اذا لم يتفقا يلزم اقتراح بعضهما من^(٧) بعض وذلك^(٨)
 يأخذ غيرها . وتلك تأخذ^(٩) غيره على^(١٠) ما يقوله بولس الرسول نفسه هكذا^(١١)
 ان كان الذي لا يؤمن يريد الفرقة فلتفارقه لان الاخ او الاخت ليس تلزم
 للعبودية في هذا . المانع السابع . اذا كان رجل فسق بامراة غيره ثم اخيرا
 قتل زوجها الناموسي وتزوجها ليسكن منها بالصكلية فهذا لا يجوز له ان
 يتزوج تلك المرأة التي كان يفسق^(١٢) بها في حياة زوجها . واذا تزوجها فزواجه
 هذا خارج الناموس ويمكن حله وفسخه لا محالة . المانع الثامن ان تزوج احد^(١٣)
 كرهاً وجبراً من غير ارادته بل التزم بذلك من احد المردة الظالمين^(١٤) وذوي

- (١) ج اسط بعد ذلك . (٢) ب مستد . (٣) ج وتزوجت .
 (٤) ب المعدة . (٥) ج نصير . ب يصبروا . (٦) ج ح كفرا .
 (٧) ب ح مع . (٨) ج ذلك . (٩) ج اسطها . (١٠) ب وعلى .
 (١١) ج اسطها . (١٢) ب فسق . (١٣) ب أحداً . (١٤) ب المتصيين .

السلطة خوفاً من ان يقتلوه . المانع التاسع . ان كان احد من اصحاب الدرجات الكهنوتية نذر وعاهد الله لما تشرطن ابيردياكنا او تناساً انجيلياً او قيساً انه لا يتزوج اصلاً فهذا لا يقدر بعدها ان يتزوج وان تزوج فزواجه ليس بناءً وحي بل خطية الزنا . الدائم بل انها خطية باهظة^(١) تدعى فجوراً بالالهيات .

المانع العاشر ان يتزوج احد ولم يحفظ درجات الشبونية التي صارت بواسطة المعمودية اي ان احداً يتزوج من له علاقة شبونية . المانع الحادي عشر ان يتزوج احد وهو عاجز عن المجامعة من ضعف طبيعي . ولهذا لا يولد له اولاد واما اذا كان ذلك الرجل معقوداً بسحر وما يشاكله من الحيل الشيطانية التي يعملها بعض من لا يخاف الله فلا ينجل ذلك الزواج ولا يفسخ لان قوة الشيطان لا يمكنها تبقى زمناً طويلاً . وان كان احياناً يبطل ذلك السحر لسبب من الاسباب . اما لموت^(٢) الذي عقده من غير ان يفكه وان ذلك السحر معمول الدوام وقد مضى^(٣) عليه زمان^(٤) كثير ولم ينجل . فالكنيسة لها النظر والحكم في^(٥) ذلك . واما الذي يكون عاجزاً من تلقا ضعف طبيعي عن المجامعة فليتوقف له ثلث سنين وبعد انتقضا مدة الثلث سنين ويمكن افتراق المرأة عنه ولها ان تتزوج غيره وهذا مفوض لرأي الاسقف واراوته . وان كان الرجل يعرف زوجته ولو لم يأتها منها اولاد فلا يجوز حل ذلك الزواج ولا فسخه البتة . وان كانت المرأة تعطي زوجها احياناً اذنًا لان يصير راهباً فلا تقدر^(٦) تلك المرأة على ان تتزوج غيره بحال من الاحوال اصلاً ما دام زوجها في الحياة^(٧) ولو كان راهباً بل فلتسكت بلا رجل او انها^(٨) تصير راهبة ايضاً ولاجل ذلك يقول بولس الرسول^(٩) هكذا^(١٠) ان كنت يا هذا مقيداً بزوجة فلا تطلبن فرقتها . وان كنت خاوياً من زوجة فلا تطلبن زوجة . ومن يعمل خلاف هذا فانه يقيم دائماً في الخطية الميئة . المانع الثاني عشر ان كان يفسخ احد المتزوجين عقد الزواج^(١١) الشرعي تمدياً ويتزوج شخصاً اخر فذلك الزواج ليس بناموسي

- (١) ج باهضة . (٢) ج الموت . (٣) ج اسقطها . (٤) ج وضي .
 (٥) ب زماناً . (٦) ج بذلك . (٧) ج يفدر . (٨) ج حباً .
 (٩) ب ح وانما . (١٠) ب اسقطها . (١١) ج اسقطها . (١٢) - الزينة .

بل هو فتى ظاهر وزنا محض وقد ينبغي لكل رجل ان^(١) بلدة وهو فيها مجهول ويريد ان يتزوج في تلك البلدة فلا يكلله الكاهن ما لم يستفحص عنه بقدر الامكان حذراً من ان^(٢) يكون مزوجاً في بلدته . وان كان لا يتحقق امره كما ينبغي فلا يكلله لاجل هذه العادة الواجبة المستحقة يلزم الكاهن قبل ان يصبر الاكليل باحدين او ثلاثة ان يتنادي في كل احد في القديس قدام الشعب عن ذلك الزواج ان كان احد يعرف ان فيه مانعاً من الموانع الشرعية فليعلم به الكاهن والاكليل^(٣) ينبغي ان يصبر في الكنيسة بعد القديس كما يفسره الافخولوجيون . ومن^(٤) الواجب والمستحب^(٥) والمتحسّن ان العريس والعروس يعترفان ويتقربان قبل الاكليل ليكونا موجودين في نعمة الله ليعطيها^(٦) الله تلك النعمة التي يسديها في سر الزيجة هذا بالترويج الناموسي . لان هذا السر يدعي سر الاحياء ايضاً . والواجب على من يتاوله ان يكون معترفاً رحياناً في نعمة الله تعالى وايضاً^(٧) ان تلك الايام التي تمنع الكنيسة ان تصبر^(٨) فيها الزيجات لا يجوز ان يصبر^(٩) فيها اكليل الزيجة . ولكن مع هذا اذا صار فيها زواج فهو ناموسي ولا يجوز حله ولا فسخه اصلاً غير انه يلزم تأديب ذلك الكاهن الذي كلل^(١٠) في تلك الايام الممنوعة حسب العادة الكنائسية تأديباً كنيسياً والايام الممنوعة هي الصوم الكبير المقدس وصوم الميلاد وصوم السيدة الكلية القداسة^(١١) وصوم الرسل القديسين . حاشية^(١٢)

اعلم ان منع عقد الزواج في الاربعة الاصوام المذكورة هي عادة جارية في بلاد الروم وبيباخ فيها عداها من الايام . واما في^(١٣) البلاد القريبة الصكنية تمنع عقد الزواج فيها عداها من الايام^(١٤) في الصوم الكبير وصوم السيدة وتبيح عقده في صوم الميلاد وصوم الرسل ثم تمنع ايضاً في الاثنا^(١٥) عشر يوماً التي من عيد الميلاد الى عيد الظهور الالهي وفي سبة الفصح وسبة العشرة وقد يجب حفظ المادة في كل اقليم على ما هي جارية من القديم^(١٦) »

- (١) ب يزيذ الى . (٢) ح انه . (٣) ج اسقط الواو . (٤) ج اسقط الواو . (٥) ج اسقطها . (٦) ب لبضها . (٧) ج اسقط الواو . (٨) ب ج بصير . (٩) ب نصير . (١٠) ح ب اسقطها . (١١) ج اسقط صوم الميلاد وصوم السيدة الكلية القداسة . (١٢) ج يقول نفيه . (١٣) ج اسقطها . (١٤) ج اسقطها . (١٥) ح الاثنا . (١٦) ج يزيذ اتهم .